النبي والشعوذة اي اجارة على كتاب الله تعالى ما له في الاخرة من خلاق
اي ليس له في الاخرة نصيب من الثواب اصلا ولبئس ما شروا به اي باعوا
به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون ظاهر الكلام الكريمة
ان مفعول يعلمون هو مفعول علموا اي لو كانوا يعلمون ان من اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق اي ليس لهم من علم بذلك لان كله لو جعل المثبت
منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية قال
المحقق الشريف في شرح المفتاح فان قلت جاز ان يكون متعلق
العلم المنفي مضمون قوله ولبئس ما شروا به فانه جملة قسمية القسم
معطوفة على القسمية الاولى فلا تتوارد النفي والاثبات على علم واحد
قلت مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به
علموا والقسم مؤدي مذمومية ما شروا به من دانته وعدم نفعه
في الاخرة فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا انتهى فان قلت
جاز ان يكون يعلمون منزلا منزلة اللازم اي لو كانوا من اهل العلم
اجيب بان تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة
وداع وليس فليتأمل ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من
اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء الخاص بانتفاء
العام قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي عنه اولا واثبته له
ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن
اطاقة البشر وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما التقى الجمعان
يوم بدر رمى كفا من الحصى في وجوه المشركين فلم يبق مشرك الا
شغل بعينه فانهزموا ويدعى ان لا يعسر المثبت والمنفي باعتبار
تغايرهما كما قال الشريف اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة اذ لا

معنى

معنى للتمثيل بعد ثبوت تغايرهما فيمن لم يذهب الى التعريض له ان يرد
تمثيله بذلك واما التفسير بان المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق
الخلق فيرده ما قاله المحقق الشريف انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا وجه
للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير القائل به انه لا يصلح اصلا قوله اي اذا كان
قصد المخبر اشارة الى ان الفائدة ينبغي للمتنوع وقوله حذرا عن اللغو اشارة الى وجه
التفريع بانه ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب احد الامرين ينبغي له ان يقتصر من
التركيب على قدر ما يحصل به افادته لا انقص منه ولا ازيد حذرا عن اللغو فانه
اذا لم يكن قصد اصلا كان لغوا محضا وان كان زائدا على افادة ما قصد بطلان
في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو كذا قيل واعترض
بان قول المص ان يقتصر ابعد عن التعرض لما لا يفيد اصلا ولما هو ناقص عن افادة نعم
امكن لكنه كلام السكاكي فانه قال من العلوم الحكم العقل حال اطلاق اللسان هو
ان يتورع المتكلم في حال الافادة ما ينطق به تحاشيا عن وصمة اللاغية هذا
ثم انه وسط قوله وقد يجعل العالم الخ بين الفرع والاصل لدفع ما عسى ان يرد على
الاصل من ان قصد المخبر لو كان ما ذكر لما جاز القاء الخبر الى العالم بهما فلم الاصل
اولا بدفع ما ربما يرد عليه ثم ذكر الفرع قوله هل هي واقعة ام لا الانبات ثم
ثم هل على مذهب ابي مالك وان متقدمي الطوائف كرومنهم المص والسيد على ما يظهر من عبارته
في اوائل الباب لشادش قوله وهذا انتهى هنا وتفصيل الصان توجه السؤال
مبني على ان الحكم في عبارة المص بمعنى الايقاع والانتزاع وصرح فيه راجع اليه بمعنى
وقوع النسبة او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد في التصديق فهو من قبيل الاستخدام
وقوله انتفاء اي لا يكون عالما بوقوع النسبة او لا وقوعها في تفسير حاصل
المعنى خلو الذهن عن الحكم وقوله بل الحق ان الحكم والتردد فيه
منافيا بيان ما يرد حمله الحكم على الايقاع والانتزاع ظهورا واما

Copyright © King Saud University